فانما يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت
المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم الكبايير
فاما قيد الاسامة والعدالة لم يوجب النفي كالحق
السنة المعروفة في ابطال الزكاة عن العوامل
اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان نسخ القران
في النظم يوجب القران في الحكم فلم يجب الزكوة
على الصبي لاقترانها بالصلاة واعتبروا بالجملة الناقصة
وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة
انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها
الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم يجب الشركة
الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج الجزاء
او خرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه
يختص بسببه فان زاد على قدر الجواب لا
يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا يلحقه
الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور
للمدح والذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد
وقيل

وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة
في حق كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد
بالاحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين
فانتما طالقتان فولدت كل واحدة ولدا
طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده والنهي عن الشيء لا يكون امرا بضده
وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده
والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في
معنى سنة واجبة وفايدة هذا الاصل
ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الا
من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان
مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود
حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلاته بنفس
القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي
عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار
والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان من سجد

Copyright © King Saud University